



Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو الدورة الثانية عشرة

بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الالتزامات الإضافية المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

الوثائق المتعلقة بتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة مقدمة من الرئيس*

موجز

تتضمن هذه المذكرة الوثائق التي أعدها رئيس الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص)، من أجل تيسير المفاوضات بين الأطراف. وقد أعدت على أساس المرفق الأول الملحق بتقرير الفريق العامل المخصص عن دورته العاشرة، وتجمع نصوص مشاريع المقررات في خمس إضافات هي: الإضافة ١ التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "التعديلات المقترحة على بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول"؛ والإضافة ٢ التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة"؛ والإضافة ٣ التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع"؛ والإضافة ٤ التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر والقياسات الموحدّة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوايح؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية"؛ والإضافة ٥ التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "النظر في المعلومات المتعلقة بالتأثير البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول".

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد نظراً إلى قصر المدة الفاصلة بين الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

مقدمة

ألف - الولاية

١- طلب الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص)، في دورته الحادية عشرة، إلى رئيسته إعداد وثائق لتيسير المفاوضات على أساس مرفق تقرير الفريق العامل المخصص عن دورته العاشرة، مع مراعاة العمل الذي تم الاضطلاع به والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة على أساس تقرير الفريق عن دورته العاشرة، على أن يقوم الفريق بالنظر في هذه الوثائق في دورته الثانية عشرة، وإتاحتها قبل أسبوعين على الأقل من بداية الدورة^(١).

باء - نطاق المذكرة

٢- تستند هذه الوثيقة إلى المرفق الأول الملحق بتقرير الفريق العامل المخصص عن دورته العاشرة^(٢). وتضع في الاعتبار العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف على أساس مشاريع النصوص الواردة في المرفق المذكور.

٣- ويتضمن المرفق الأول الملحق بتقرير الفريق العامل المخصص عن دورته العاشرة نصوص مشاريع القرارات المتعلقة بمختلف القضايا التي يعكف الفريق على النظر فيها. وقد جُمعت هذه النصوص في إضافات ملحقة بهذه الوثيقة على النحو التالي:

- (أ) الإضافة ١ التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "التعديلات المقترحة على بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول"؛
- (ب) الإضافة ٢ التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة"؛
- (ج) الإضافة ٣ التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع"؛
- (د) الإضافة ٤ التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدّة لحساب مكافئ

(١) FCCC/KP/AWG/2010/3، الفقرة ٢٧(أ).

(٢) FCCC/KP/AWG/2009/17.

ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية؛

(هـ) الإضافة ه التي تتضمن نص مشروع المقرر المعنون "النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول".

جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

٤ - قد يود الفريق العامل المخصص، تمشياً مع الطبيعة التكرارية لبرنامج عمله، أن ينظر في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بينما يمضي قدماً بمفاوضاته. كما قد يود الفريق تقديم توجيهات إلى رئيسته بشأن الحاجة إلى تحديث أو تنقيح هذه الوثائق قبل دورته الثالثة عشرة على أن ينظر فيها في تلك الدورة.

٥ - وقد يود الفريق العامل التذكير بأن المقرر ١/م أ-٥ يطلب إلى الفريق، عملاً بالمقرر ١/م أ-١، تقديم نتائج عمله إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بقصد اعتمادها.